E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/139
21 March 2001

ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ وموجهة من نائب رئيس كولومبيا إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن طريق مدير مكتب المفوضية في كولومبيا

أتيحت لحكومة كولومبيا الفرصة لتحليل مشروع التقرير الذي أعده مكتبكم عن عمله في كولومبيا لتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين، بعد أن أحلتم إلينا نسخة من مشروع التقرير في منتصف شهر شباط/فبراير ٢٠٠١.

وكما ذكر رئيس كولومبيا لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عندما زارت البلد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تؤكد الحكومة التزامها الراسخ بإقامة السلام عن طريق التفاوض السياسي والاستعانة بالقدرات الهائلة المتوفرة لدى مكتبكم في هذه العملية الجارية بين الحكومة والمجموعات المتمردة، ولكنها تؤكد أيضا مخاطر اتباع نهج سلبي لا يراعي كثيرا القضايا البالغة الأهمية القائمة في هذا المجال.

ولذا، تأسف الحكومة بشدة لما ورد في التقرير من أمور غير صحيحة، ومفاهيم غير دقيقة، وتناقضات نظرية وبخاصة، لنظرة التقرير النقدية ولعدم الاعتراف بما تقوم به الحكومة في مجالي حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني. ولم يظهر التقرير فداحة الآثار المدمرة للنزاع المسلح الداخلي على الرغم من بذل جهود كبيرة وملموسة لتحديث المؤسسات ومعالجة ما اعتراها من أوجه قصور، وتكثيف مساعيها الرامية إلى التصدي للمشاكل.

وكما أشارت هيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة، تتطلب معالجة قضية كولومبيا نقدا ملتزما استباقيا بناء يوفر الإرشاد، وهو نهج لا تشكك الحكومة في سلامته وسترحب به دوما. بيد أن التقرير يخلو، مع الأسف، من نهج كهذا، ومن الواضح أنه كان ينبغي أن يكون أكثر شمولا وموضوعية في معالجة الحالة التي تواجهها كولومبيا.

ولـــئن كان من الصحيح تماما أن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا تحتمل النقاش من نواح كثيرة وأن الحكومة والمجتمع الكولومبي أقرا بخطورة المشاكل وتعقدها، فإن التقرير لا يقدم تقييما متوازنا. وهو يحاول أن يبرز مجموعة من أوجه القصور والمشاكل القديمة العهد، من دون أن يقدم تفسيرا يقيم وزنا للتطورات التي حدثت في العام الماضي، سواء أكانت سلبية أم إيجابية.

وهكـــذا يـــتجاهل التقرير ما تم إنجازه رغم النزاع ولا يأخذ في الاعتبار حتى الحد الأدنى من خصائص الترتيبات المؤسسية والقوانين القائمة على فصل السلطات وتوزيع الكفاءات فيما بين مختلف الهيئات. وفي النهاية، فإن التقرير لا يشكل البتة تلك الوثيقة التحليلية التي توخاها الاتفاق المعقود بين الحكومة ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وهو أمر تأسف له حكومة كولومبيا أشد الأسف.

وتأمل حكومة كولومبيا، بالتالي، أن يأخذ المكتب في الاعتبار التعليقات والملاحظات التفصيلية المرفقة[1] عندما يقدم التقرير رسميا إلى لجنة حقوق الإنسان، انطلاقا من روح الثقة والتعاون التي ينبغي أن تقوم بين الحكومة والمكتب، وتود في الوقت ذاته أن تؤكد للمكتب أن حكومة الرئيس باسترانا ستعتمد أية تدابير أو توصيات تهدف إلى تحسين الأمور من أجل المساهمة في تحسين الحالة الإنسانية.

ولا تتوخى الحكومة في هذا الرد تناول جميع القضايا أو التصدي لجميع المزاعم الواردة في التقرير، وإنما تهـــدف إلى توفير بعض المعطيات المحددة جدا المتعقلة بما أنجزته في مجالات تثير شواغلها وتحظى بأعلى درجة من الأولويـــة في المجتمع الكولومبي بأسره، وبيان موقفها بشأن الأمور التي تختلف فيها مع تقرير المكتب، وذلك بغية تحقيق تقدم بناء وجوهري في الكفاح المشترك من أجل إعمال الحقوق الأساسية وتطبيق القانون الدولي الإنساني في كولومبيا.

(توقيع): غوستافو بيل ليموس

نائب رئيس كولومبيا

---

(١) تبـــين ملاحظات حكومة كولومبيا بشكل مقتضب في الخلاصة التي تظهر في المرفق التالي، وقد استنسخ النص الكامل للملاحظات كما ورد، بالإسبانية والإنكليزية فقط، في التذييل.

مرفق

خلاصة

رد حكومة كولومبيا على تقرير مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ملاحظات عامة

١- تؤكد الحكومة من جديد التزامها الراسخ بإقامة السلام عن طريق التفاوض السياسي والاستعانة بالقدرات الهائلة المتوفرة لدى المكتب في كولومبيا لإنجاح العملية الجارية بين الحكومة والمجموعات المتمردة، ولكنها تؤكد أيضا على مخاطر اتباع نهج سلبي لا يراعي كثيرا القضايا البالغة الأهمية القائمة في هذا المجال.

٢- وتأسف الحكومة، بالتالي، لما تضمنه تقرير عام ٢٠٠٠ من أمور غير دقيقة وتناقضات نظرية، وبخاصة لنظرته النقدية وعدم اعترافه بما تقوم به الحكومة في مجالي حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

٣- ولئن كان من الصحيح تماما أن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا قابلة جدا للنقاش من نواح عديدة، وأن الحكومة والمجتمع الكولومبي قد أقرا بخطورة المشاكل وتعقدها، فإن التقرير لا يقدم تقييما متوازنا.

٤- وترد في التقرير بعض الأمور التي تتجاوز نطاق اختصاص المكتب والتي لا تسهم في عرض الحالة عرضا أكمل وأوضح. وأحد الأمثلة الواضحة على ذلك الإشارة إلى "استمرار الفساد في إرساء عقود الدولة على المقاولين". وأحد الأمثلة الأخرى الإشارة إلى علاقات كولومبيا بفنزويلا، وتجاهل إدارة هذه العلاقات والصعوبات التي قد تنشأ عن ذلك. ويتضمن التقرير أيضا مزاعم تتعلق باستمرار آثار الأزمة الاقتصادية لعام ١٩٩٩ وينتقد تدابير الحكومة الكولومبية في مجال الاقتصاد الكلي.

٥- ويشير التقرير أيضا إلى "الإقفال التدريجي للكثير من سبل المشاركة وتقديم الشكاوى والتحقيق والمتابعة على جميع المستويات"؛ وهو بهذا يتجاهل الكثير من الترتيبات التي تم اتخاذها لتمكين المؤسسات من التنسيق مع بعضها البعض ومن معالجة جميع أنواع الأوضاع المادية والجغرافية التي تقتضي خطورتها تعزيز المؤسسات بأساليب جديدة ومختلفة من أجل توجيه عمل الدولة وتحديد أولويات له بحيث يصبح أكثر فعالية. وبالإضافة إلى المحافل الموجودة منذ عدة سنوات، وكرد مؤسسي على الظروف الصعبة الناجمة عن اشتداد النزاع المسلح، توجد الآن مجموعة منوعة واسعة من الآليات الجديدة التي تتيح فرصا متعددة جديدة للعمل المشترك والمتعدد التخصصات. وإن منظمات حقوق الإنسان والنقابات العمالية والحركات الاجتماعية والسياسية ممثلة في معظم تلك الآليات.

٦- وتعـــتقد الحكومة أن فرص الحوار والتعاون والعمل على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي قد تضاعفت اليوم، وأنه اتخذت في معظم الحالات تقريبا ترتيبات تتيح لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان المشاركة في عمل تلـــك الهيئات ومساعدتها أو وجهت الدعوة إلى المكتب لحضور هذه الاجتماعات وتقديم مساهمة قيمة في تحقيق أهدافها.

٧- وتأمل حكومة كولومبيا، بالتالي، أن يأخذ المكتب في الاعتبار التعليقات والملاحظات المفصلة الواردة في ردهـــا بـــروح من الثقة والتعاون التي ينبغي أن تقوم بين الحكومة والمكتب؛ وتود أن تؤكد للمكتب أن حكومة الرئيس باسترانا ستعتمد أية تدابير أو توصيات سليمة تهدف إلى تحسين الأمور، وذلك للمساهمة في تحسين الوضع الإنساني.

٨- ولا يتـــناول رد الحكومة جميع القضايا أو يتصدى لجميع المزاعم الواردة في التقرير وإنما يهدف إلى توفير معطيات محددة جدا فيما يتعلق بما أنجزته الحكومة في مجالات تثير شواغلها وتحظى بأقصى درجة من الأولوية لدى المجـــتمع الكولومبي بأسره، وبيان موقف الحكومة بشأن المسائل التي تختلف فيها مع تقرير المكتب، بهدف تحقيق تقـــدم بـــناء وجوهري في الكفاح المشترك من أجل إعمال الحقوق الأساسية وتطبيق القانون الدولي الإنساني في كولومبيا.

معالجة عملية السلام

٩- أولا، فيما يتعلق بـ "الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، الذي حضر الرئيس شخصيا عرضه في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، يعرب مكتب المفوض السامي لشؤون السلام عن استعداده لأن يناقش مع مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا شروط الاقتراح المحددة من أجل إجراء تقييم مستقل لمدى ملاءمته وتوقيته وفعاليته في سياق الحوار الجاري حاليا مع المجموعات المتمردة.

١٠- وتود الحكومة أيضا أن تشدد على إلحاحها المستمر على احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جميع أرجاء كولومبيا، بما في ذلك المناطق المخصصة لمحادثات السلام، كما يتجلى في الاتفاق المعقود بهذا الشأن والذي يشمل المنطقة التي قد يتم تحديدها كمكان للمفاوضات مع جيش التحرير الوطني.

١١- ويشير التقرير، في تحليله لمحادثات السلام بين الحكومة ومجموعات حرب العصابات، إلى مناخ استقطاب. وقـــد نشـــأ هذا الوضع، إلى حد كبير، عن توقعات المجتمع عامة بشأن تسوية النزاع عن طريق التفاوض، وعن الإحباط الشعبي بسبب عدم وجود أعمال سلام مادية - طلبت الحكومة بإلحاح من مجموعات حرب العصابات القـــيام بهـــا ولا يمكن بأي حال اعتبار الحكومة مسؤولة عنها. وعلى الرغم من أن بعض قطاعات المجتمع أبدت

بالفعل شكوكا إزاء المفاوضات فإنه لا يمكن القول إن تأييد عملية السلام قد تضاءل "إلى حد كبير". فمن وجهة نظر دولية مثلا، أعرب مجتمع الأمم عن دعمه الحازم للعملية وعن تصميه على التعاون من أجل ضمان نجاحها.

١٢- ولا تؤيد الحكومة أيضا الرأي المعرب عنه في التقرير بأن الحوار مع جيش التحرير الوطني "قد وصل إلى طـــريق مسدود هذا العام، على الرغم من إحراز تقدم هام". فمما لا شك فيه أن أهم تقدم في التعامل مع جيش التحرير الشعبي قد أحرز في عام ٢٠٠٠؛ ويتعلق الأمر، بوجه خاص، بالقانون الدولي الإنساني، كما تجلى ذلك في القرار الذي اتخذه جيش التحرير الشعبي من جانب واحد بإعادة الأشخاص الذين احتجزهم في عمليات قام بها في تشرين الأول/أكتوبر و كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد أمكن أيضا التوصل إلى اتفاق بشأن الالتزام الكامل بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنطقة المقترح إفرادها للمحادثات والمفاوضات مع تلك المجموعة.

١٣- وقد عمد التقرير، في الملاحظات التي أوردها بشأن "المنطقة منزوعة السلاح" (zona de distensin)، إلى تصوير هذه المنطقة بأنها منطقة لا تمارس فيها سلطة الدولة، وزعم أنها "مختبر للجريمة".

١٤- إن إنشـــاء المنطقة المنزوعة السلاح لا يعتبر البتة تنازلا عن السلطة للمجموعات المتمردة وإنما هو عمل سيادي قامت به الدولة كجزء من مخطط حقيقي لإيجاد حل سياسي متفاوض عليه، وذلك إعمالا لحق أساسي هو الحق في السلام.

١٥- وقد شرحت المحكمة الدستورية هذه الحالة بوضوح ، في قرارها C-048/2001 الأخير، مثلما ورد في رد الحكومة المفصل. فقالت المحكمة، في جملة أمور، ما يلي: "إن القرار السياسي بعدم إنهاء النزاع بالوسائل العنيفة ولكـــن بالبحـــث عن حلول متفق عليها عن طريق التفاوض هو عمل سيادي تقوم به الدولة لأنها تتخذ تدابير اســـتثنائية لمعالجـــة حالـــة غير عادية وتستعيد قدرتها على قمع الجريمة والمعاقبة عليها وتعطي دفعا جديدا لنظام اجتماعي وسياسي واقتصادي عادل يحمي ويكفل حقوق الإنسان حقا". وأعلنت المحكمة أيضا أنه "لا يمكن اعتبار إنشـــاء المـــنطقة المنزوعة السلاح عملا تتخلى بموجبه الدولة عن أراضيها أو تتنازل عنها لقوة أخرى وإنما يجب اعتباره عمل سلام ينبغي أن يوجد الثقة في محادثات السلام".

١٦- والتقرير أيضا على خطأ عندما يتحدث عن انعدام سلطة الدولة المزعوم. فالدولة تتمتع في المنطقة المنزوعة الســـلاح كمـــا في أي جـــزء آخر من أجزاء البلد، بولاية كاملة. وتعمل المحاكم حسب ما نص عليه الدستور والقانون، ولا توجد في كولومبيا أية منطقة، بما في ذلك المنطقة المنزوعة السلاح، لا تشملها السيادة أو لا يعمل فـــيها النظام القضائي. وكما قالت المحكمة الدستورية في قرارها، "إن الدستور لا يشترط الوجود المادي الدائم للسلطات المدنية في جميع أرجاء البلد وإنما يشير إلى ممارسة سلطة الدولة، وبعبارة أخرى، وجود ولاية قضائية أو اختصاص يتيح تطبيق قراراتها وإنفاذها في جميع أرجاء البلد".

١٧- وإلى جانب وجود الولاية القضائية، فإن وجود السلطات البلدية لا يعتبر تعبيرا عن وجود الدولة فحسب بل أيضا اعترافا بتطبيق المبادئ الديمقراطية للانتخاب الشعبي. والواقع أن سكان المنطقة المنزوعة السلاح انتخبوا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ رؤساء بلدياتهم انتخابا شعبيا مباشرا بالطريقة العادية.

١٨- ويقتصر التقرير، لدى النظر في حالة القانون الدولي الإنساني، على الاشارة إلى أكثر القضايا إثارة، وهي ليست بالضرورة أكثر القضايا نموذجية من حيث خطورة أي ظلم يقع؛ ولا يورد حتى إشارة عامة إلى جوانب عملية السلام التي لها تأثير على ذلك. ومن بين الوقائع التي يغفل التقرير ذكرها الدراسة الأولية للأفكار المتعلقة بـ "وقف إطلاق النار وإنهاء الأعمال العدائية" والهادفة إلى توفير مناخ أكثر مواتاة لإقامة السلام؛ والاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنطقة المقترحة لمحادثات السلام مع جيش التحرير الوطني؛ وقيام جيش التحرير الوطني، من جانب واحد ودون شروط، بإعادة الأفراد الذين كان يحتجزهم.

١٩- ويشدد مكتب المفوض السامي لشؤون السلام، كما فعل دوما، على أهمية مراعاة القانون الدولي الإنساني وعلى الرغبة في توقيع اتفاقات بشأن الجوانب الأساسية لاحترام الأشخاص الذين يحميهم ذلك القانون وتطبيق قواعد النسبية والتمييز على النحو الواجب، ويكرر أن هذا الأمر كان أحد النقاط الخاصة التي نوقشت مع المجموعات المتمردة في محادثات السلام. ولا يمكن للمكتب أن يتجاهل هذه الوقائع في تقييمه.

حالة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

٢٠- تلاحظ الحكومة أن الاتجاه الذي كان سائدا في السنوات الست الماضية والذي تمثل في حدوث انخفاض كبير في عدد شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى القوات المسلحة وفي عدد القضايا التأديبية التي تورط فيها أفراد من القوات المسلحة، قد استمر خلال عام ٢٠٠٠. فقد انخفض عدد القضايا المعروضة على مكتب المدعي العام منذ عام ١٩٩٥، سواء من الناحية المطلقة أو بالقياس إلى حجم القوات المسلحة.

٢١- ويتجلى هذا الانخفاض في أن عدد الشكاوى الذي سجله مكتب المدعي العام عام ٢٠٠٠ يبلغ ثمن العدد المسجل في عام ١٩٩٥، ولا يعني سوى ٠,١٧ في المائة من أفراد القوات المسلحة جميعا.

٢٢- ومع ذلك، قام مكتب المدعي العام، تنفيذا للسياسة التي يتبعها في التحقيق مع أفراد القوات المسلحة الذين لديهم أية صلات بمجموعات الدفاع الذاتي ومحاكمتهم، بتوجيه تهم علنية لـ ١٧ من أفراد الشرطة و٩ من ضباط الجيش بالتعاون مع تلك المجموعات. ويجري أيضا التحقيق مع ٥ جنرالات و٢٢ ضابطا آخر بسبب ما نسب إليهم من تقصير في واجب توفير الحماية أو الضلوع في المجازر.

٢٣- ولم تتناول الدعاوى الرسمية التي أقيمت استجابة للشكاوى سوى ٠,٠٢٢ في المائة من أفراد القوات المسلحة، وهذا الرقم هو أيضا ثمن الرقم المسجل في عام ١٩٩٥.

٢٤- وينبغي أن تراعى أيضا في تقييم هذه الأرقام حقيقة أن ١٠,٣ في المائة فقط من الشكاوى التي تلقاها مكتب المدعي العام قد استوفت شروط إقامة الدعاوى وأن ٣٥ في المائة من هذه الدعاوى انتهت بصدور أحكام بالبراءة.

٢٥- وقامت دائرة النيابة العامة، في الفترة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بتوجيه تهم إلى ٩٨ فردا من أفراد القوات المسلحة و٥٨ شرطيا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وبصرف النظر عن نتائج هذه الملاحقات، التي تسير الآن وفقا للاجراءات القانونية الواجبة واجراءات الدفاع الواجبة، فإن هذه القضايا الـ ١٥٦ جميعها لا تمثل سوى ٠,٠٦ في المائة من أفراد القوات المسلحة البالغ عددهم ١٢٠ ٢٥٨ فردا.

"النزعة شبه العسكرية"

٢٦- يشير التقرير هنا، بشكل أوضح من أي موضع آخر، إلى معايير نسب المسؤولية الدولية إلى الدولة. فتقول الوثيقة إن الدولة "تتحمل نوعا من المسؤولية العامة عن وجود ظاهرة المجموعات شبه العسكرية وتطورها وتوسعها". وهذا يعني تحميل الدولة مسؤولية تاريخية وجماعية ورجعية تفتقر إلى أي سند نظري، سواء في الفقه الدولي أو في الأحكام القضائية الصادرة مؤخرا، وهو بالتالي أمر غير مقبول في نظر حكومة كولومبيا.

٢٧- ويستخدم التقرير أيضا تعبير القانون الدولي الإنساني ليصف الحالة وليعزو المسؤولية إلى الدولة. وفي هذا الصدد، ترفض الحكومة بشدة، كما فعلت في الردود السابقة، التأكيد الوارد في التقرير والذي يفيد بأن القوات شبه العسكرية هي بحكم الواقع سلاح من أسلحة الدولة. وهذا الزعم غير المقبول يبسط إلى حد كبير قضية تاريخية واجتماعية معقدة ويتجاهل الاستقلال العسكري والمالي للجماعات شبه العسكرية والحالات الواضحة والمتزايدة للغاية الأعمال العدوانية القاتلة المرتكبة ضد موظفي الدولة.

٢٨- وإذا اتبع المرء منطق التقرير إلى النهاية، يمكن أيضا اعتبار الدولة، بغير حق، مسؤولة عن تكوين جماعات التخريب وحجمها الحالي، لأن هذه الجماعات أيضا بدأت من حركات الدفاع الذاتي للفلاحين - المزارعين.

٢٩- ولهذا السبب أيضا، لم يعترف أبدا في هذا التقرير أو في التقارير السابقة بالاغتيالات العديدة التي قامت بها المجموعات شبه العسكرية ضد موظفي الدولة أو بحجم جهود الدولة للتعامل مع مرتكبي هذه الأعمال.

٣٠- وتود الحكومة أيضا أن تسجل معارضتها ورفضها الصريحين لما ورد في التقرير من عد مزدوج وعمليات وصف للأعمال الفظيعة التي ارتكبتها المجموعات شبه العسكرية، إذ تحدث التقرير، أولا، عن انتهاكالات الحقوق المدنية والسياسية وأشار، ثانيا، إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني كما يتجلى في الاتفاقيات وفي القانون العرفي.

٣١- وينبغي التذكير، مع ذلك، بأنه عندما يتعمد أحد موظفي الدولة، سواء أكان مدنيا أم عسكريا، ارتكاب فعل ما أو عدم القيام بفعل ما، فإن آلة العدالة الكولومبية تبدأ بالعمل لمعاقبة المجرمين وشركائهم في الجريمة.

٣٢- وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية ضد مجموعات الدفاع الذاتي، تجري حاليا محاكمة قادة وأفراد المجموعات شبه العسكرية وأعضاء القوات المسلحة الذين ساعدوها أو تعاونوا معها في محاكم عادية، مع تطبيق أقصى درجة من الحزم.

٣٣- ويجب التذكير بأن الهيكل الديمقراطي للدولة، كما يتجلى في تقسيم السلطات العامة واستقلالها، لا يسمح للحكومة بالنظر أو بالتحقيق في القضايا الجنائية نظرا إلى أن الدستور أوكل هذه المسألة إلى الجهاز القضائي.

٣٤- ومع ذلك، تقوم السلطة التنفيذية، تطبيقا للمبدأ الدستوري القاضي بقيام تعاون متناسق بين السلطات العامة، بتوفير الدعم للجهاز القضائي في إطار سياستها الرامية إلى مكافحة مجموعات الدفاع الذاتي.

٣٥- وتساهم القوات المسلحة أيضا في مكافحة مجموعات الدفاع الذاتي عن طريق القيام بعمليات عسكرية وعمليات بحث عن الأسلحة ومصادرة هذه الأسلحة وإلقاء القبض على أفراد تلك المجموعات. والأرقام لا تحتاج إلى شرح: فخلال العمليات التي جرت في عام ٢٠٠٠، أسر ٣١٥ فردا من أفراد المجموعات شبه العسكرية وقتل ٨٩ منهم.

٣٦- وأفاد المعهد الوطني لنظام السجون بأن العدد الإجمالي لأفراد مجموعات الدفاع الذاتي غير الشرعية الذين كانوا في السجون بلغ ٧٣٦ فردا، في نهاية عام ٢٠٠٠، أو حوالي ١٠ في المائة من العدد الإجمالي لأفراد هذه المجموعات.

٣٧- وأنشأت الحكومة أيضا مركز التنسيق الوطني لمكافحة مجموعات الدفاع الذاتي على جميع الجبهات. وهذا المركز مسؤول - كما يدل اسمه - عن تنسيق أعمال الجيش والشرطة والسلطات القضائية والمدنية في مكافحة المجموعات المسلحة غير الشرعية.

٣٨- ونتيجة للاستراتيجيات التي اتبعها المركز في مجال الاستخبارات والتحقيق والعمل من جانب الجهاز القضائي، يعد تزايد عدد الاصابات والأسرى فيما بين المجموعات شبه العسكرية تعبيرا جليا عن التزام القوات المسلحة بمكافحة جميع مرتكبي أعمال العنف بدرجة متساوية من الحزم.

٣٩- والواقع أنه حدثت زيادة ملحوظة في الأنشطة ضد مجموعات الدفاع الذاتي غير الشرعية، لا من حيث عدد الإصابات والأسرى فحسب، بل أيضا من حيث الاستيلاء على الأسلحة والذخائر ومعدات الاتصالات والعربات، مما يدل على أن العمل الذي قامت به الدولة ضد المجموعات المسلحة غير الشرعية كان عملا مكثفا وغير منقطع.

٤٠- ووضع المركز أيضا استراتيجية مالية للقضاء على مصادر تمويل و/أو دعم أفراد المجموعات المسلحة: فهو يقوم بتحديد وتعقب وتجميد ومصادرة الأموال المودعة في المصارف، والأموال التي يحتفظون بها شخصيا أو لمجموعاتهم في المؤسسات المالية الكولومبية أو الدولية، وذلك كوسيلة لحرمانهم من هذه الموارد.

٤١- أما الحالات التي أشير إليها في التقرير والتي ادعي فيها أن بعض موظفي الدولة تعاونوا مع المجموعات المسلحة غير الشرعية، فيجري التحقيق فيها من جانب السلطات المختصة ولا ينبغي إصدار أية أحكام بشأن موضوع هذه القضايا إلا بعد معرفة نتائج تلك التحقيقات نهائيا.

التشرد الداخلي

٤٢- يقدم رد حكومة كولومبيا بعض التفاصيل المحددة فيما يتعلق بتقديرات التشرد القسري الداخلي التي تقوم شبكة التضامن الاجتماعي بإعدادها بتطبيق نظام التقدير القائم على تضارب المصادر. وهذا العمل جزء من إجراء روتيني للتشاور ومقارنة المصادر يتم القيام به في إطار النظام الوطني لرعاية الأشخاص المشردين، الذي يشمل الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والكنائس ومنظمات المجتمعات المحلية والأشخاص المشردين، والذي يضم ٣٥ مركز معلومات لشبكة التضامن الاجتماعي في محافظات البلد الـ ٣٢ جميعها.

٤٣- ويناقش الرد أيضا ما تقوم به الحكومة في مجال مساعدة الأشخاص المشردين، وهو موضوع يقدم المكتب بشأنه تقييما مقتضبا وخاطئا. ويصف الرد المساعدة الإنسانية الطارئة التي تقدم إلى السكان المشردين، والمساعدة الإنسانية الطارئة المباشرة في حالات التشرد الجماعي، والمعونة غير الغذائية في حالات التشرد الجماعي، والمساعدة الإنسانية الفردية والعائلية، ونظاما للمساعدة الإنسانية يدار بصورة مستقلة ولا يقتصر على الدعم الإنساني في حالات الطوارئ وإنما ينطوي أيضا على استثمارات كبيرة للمساعدة على إعادة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للسكان المشردين.

٤٤- وتقوم بعض مؤسسات الدولة ذات المسؤوليات والميزانيات المحددة بتقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين، ومن بين هذه المؤسسات، بوجه خاص، وزارة الصحة، والمعهد الوطني للإسكان الاجتماعي والإصلاح الحضري، ومعهد الإصلاح الزراعي، والمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، وهذه المؤسسات توفر الخدمات الاجتماعية والسكن والأراضي. وتم خلال عام ٢٠٠٠ تحسين هذه الخدمات المقدمة إلى السكان المشردين وتوسيعها.

٤٥- وأخيرا، لا بد من الإشارة إلى أن النظام الوطني لرعاية الأشخاص المشردين يعمل بأسلوب لا مركزي في جميع أنحاء البلد.

٤٦- ويعطي تقرير المكتب فكرة مشوشة عن وظيفة السجل الوطني للأشخاص المشردين، إذ إنه يشكك في قدرة هذا السجل على إجراء تقييم صحيح لحجم التشرد في كولومبيا. ولا بد من الإشارة إلى أن تقديرات التشرد الإجمالية تجرى باتباع نظام تضارب المصادر ولا تقتصر على نظام السجل الواحد. ووظيفة أمين السجل هي إتاحة المنافع التي يوفرها القانون للأشخاص المشردين وتوفير أساس لمتابعة الخدمات المقدمة إلى المستفيدين.

٤٧- وينتقد التقرير أيضا وظيفة السجل الحقيقية ويقول إن الأشخاص المشردين يعتبرونه عائقا أو عقبة أكثر منه وسيلة وصول. وكما أوضح في رد الحكومة، فإن السهولة التي يستطيع بها الأشخاص المشردون الدخول إلى السجل، وفائدة هذا السجل، يفسران إلى حد كبير الزيادة الملحوظة في عمليات التسجيل خلال عام ٢٠٠٠، وهي زيادة كان ينبغي أن يشير إليها التقرير. وبلغ متوسط الزيادة في عمليات التسجيل ٧٢٠ في المائة سنويا بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠.

٤٨- وفيما يتعلق بمنع حدوث التشرد، سعت شبكة التضامن الاجتماعي بنشاط إلى توفير وسائل لحماية الأشخاص المشردين بتقديم مقترحات تدعو إلى إنشاء مراكز إنسانية في مناطق النزاع. ونفذت أيضا مشاريع كبيرة وشاملة بشأن الوقاية في مناطق مثل بوليفار الجنوبية، وأنطيوكيا الشرقية، وتشوكو الوسطى (أتراتو السفلى) وميتا.

٤٩- أما بشأن الحماية القانونية، فقد صدرت عن المحاكم في عام ٢٠٠٠ قرارات هامة تؤكد حقوق الأشخاص المشردين ومصالحهم، كما أشير في التقرير. ولدى تنفيذ هذه القرارات، قامت شبكة التضامن الاجتماعي، بالتعاون مع أجهزة أخرى في النظام الوطني، باتخاذ تدابير محددة بمقتضى القانون ٩٧/٣٨٧ لإعادة الاستقرار للأشخاص المشردين. وعلاوة على ذلك، تم، بفضل تطوير الأنظمة خلال عام ٢٠٠٠، تحسين فرص الوصول إلى الرعاية الصحية والسكن والقروض.

٥٠- وأخـــيرا، لا بد من الإشارة إلى أن المجلس الوطني المعني بالرعاية الشاملة للسكان المشردين لم يبدأ العمل خـــلال الفـــترة المشمولة بالتقرير إلا أنه يعمل الآن ويقود نظام الرعاية الشاملة للسكان المشردين والأنشطة التي أمرت بها المحكمة الدستورية عملا بالقانون ٩٧/٣٨٧.

إقامة العدل واتباع الإجراءات القانونية الواجبة

٥١- إن الحكومـــة مندهشة تماما للانتقادات المتكررة الموجهة إلى وحدة حقوق الإنسان التابعة لدائرة النيابة العامة لتأييدها اختصاص المحاكم الجنائية العسكرية في النظر في قضيتي سانتو دومينغو وبويبلو ريكو نظرا إلى أن حماقة أو قسوة الرد العسكري المحتملة، التي أدت إلى وفاة مدنيين، تعتبر بالتأكيد مسألة تتصل بالأنشطة العسكرية، بالنظر إلى تفاصيل الأفعال المشار إليها وإلى سياق العمليات القتالية الذي أحاط بالأحداث.

٥٢- ففي قضية بويبلو ريكو، أنطيوكيا، حيث توفى ستة أطفال، بين التحليل الذي أجراه على الفور النائب العـــام ومكتبه الإقليمي والمحققون في ميديلين أن جغرافية المنطقة وتاريخ مجموعات حرب العصابات هناك، وهما عاملان أحيط مكتب المفوضة السامية علما بهما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في اجتماع عقد في مكتب النائب العام، يقضيان بمنح اختصاص النظر في هذه القضية للمحاكم الجنائية العسكرية نظرا إلى أن الأحداث كانت نتيجة عمل قامت به القوات المسلحة فيما يتصل بممارستها بوظائفها.

٥٣- وبالمثل، فإن منح المحاكم الجنائية العسكرية اختصاص النظر في أحداث سانتو دومينغو (تامي، أروكا) التي لقي فيها أيضا عدة مدنيين حتفهم، قد تم وفقا لجميع مقتضيات القانون بما يمكن المحاكم العسكرية من النظر في نتائج التحقيق.

٥٤- وجديـــر بالذكر أيضا أنه نتيجة للتحقيقات التي أجرتها وحدة حقوق الإنسان، تم، بحلول شهر كانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٩، اعتقال ٢٩٧ شخصا، منهم ١٨٣ من أفراد مجموعات الدفاع الذاتي، و٦٩ من موظفي الدولة، و٤٥ من مجموعات حرب العصابات. وازداد هذا العدد بنسبة ١٠ في المائة خلال الأشهر السبعة التالية، وبلغ عدد الأشخاص المحتجزين، بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ٣٩٢ شخصا، منهم ٦٢,٢٤ في المائة من أفراد مجموعات الدفاع الذاتي، و٢٤,٢٣ في المائة من موظفي الدولة، و١٣,٥٢ في المائة من أفراد مجموعات حرب العصابات.

٥٥- وكان عدد الأوامر الزجرية الوقائية التي أصدرتها الوحدة، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يزيد بمقدار ٢٢٠ عن الأوامر الزجرية التي كانت سارية في نهاية عام ١٩٩٩. ومن أصل مجموع الأوامر الزجرية الـ ٩١٨ التي كانت سارية في ذلك الوقت، كان ١٥,٤٦ في المائة صادرا ضد مجموعات حرب العصابات، و٢٧,٨٨ في المائة ضد موظفي الدولة، و٥٦,٦٤ في المائة ضد مجموعات الدفاع الذاتي.

٥٦- وأصدرت، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ٣١١ لائحة اتهام ضد أفراد جماعات الدفاع الذاتي. وهذا يمثل ٥٤,٨٥ في المائة من جميع لوائح الاتهام، إذ وجه ١٣,٠٥ في المائة منها ضد مجموعات حرب العصابات و٣٢,٠٩ في المائة منها ضد موظفي الدولة.

٥٧- وأفادت إدارة النيابة العامة بحدوث زيادة بنسبة ٥٢ في المائة في عدد أوامر القبض التي كانت سارية بنهاية عام ٢٠٠٠، بالمقارنة بشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ومن أصل العدد الكلي لأوامر القبض البالغ ٦٢٨، مثلت مجموعات الدفاع الذاتي، هنا أيضا، العدد الأكبر، إذ ارتفع هذا العدد من ٢٧٢ في عام ١٩٩٩ إلى ٣١٦ في عام ٢٠٠٠.

٥٨- إلا أن أكبر زيادة سنوية في عدد أوامر القبض تتعلق بالمجموعات التخريبية، إذ بلغت النسبة ١٥٩ في المائة. وارتفع عدد أوامر القبض الصادرة ضد موظفي الدولة بنسبة ٣٦,٣٦ في المائة، وتلك الصادرة ضد أفراد مجموعات الدفاع الذاتي بنسبة ١٦,١٧ في المائة.

٥٩- وفيما يتعلق بتوقيف أفراد القوات المسلحة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، طبقت الحكومة أحكام القانون ٢٠٠٠/٥٧٨ الذي يمنح الرئيس سلطات خاصة بتعديل الأنظمة التي تحكم القوات المسلحة والشرطة، وسنت تشريعا يجيز للحكومة ورؤساء الدوائر إقالة العسكريين بصورة تقديرية ودون مراعاة طول الخدمة. ويسري التدبير نفسه على الشرطة منذ عام ١٩٩٥.

٦٠- وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، مارست الحكومة سلطاتها التقديرية بموجب المرسوم التشريعي ٢٠٠٠/١٧٩٠ فأمرت بإقالة ٣٨٨ فردا من أفراد القوات المسلحة، منهم ٨٩ ضابطا، و٢٩٩ ضابط صف. والسلطات التقديرية الممنوحة بموجب المرسوم ١٧٩٠ والتي تسمح بإقالة أفراد القوات المسلحة لا تتطلب أي إجراء أو تبرير مسبق. فمن شأن تبرير مثل هذه الإقالة أن يشوه عنصر التقدير إلى درجة قد تجعل أية محكمة إدارية تنفي وجوده، وبالتالي، من غير العملي ذكر أسباب أو أسس لدى ممارسة مثل هذه السلطات. غير أن الاستخدام الواسع لهذه السلطات هو برهان كاف على رغبة الحكومة في أن تقيل من القوات المسلحة الأفراد الذين كفوا عن خدمتها للأغراض التي يقتضيها الدستور.

٦١- ولا يمكن تطبيق هذا التدبير على الأشخاص الذين يخضعون لتحقيق جنائي أو تأديبي نظرا لأن الفقه الدستوري يعتبر هذا الأمر انتهاكا للحق في الاستعانة بمحام، والحق في افتراض البراءة، والحق في الإجراءات القانونية الواجبة.

٦٢- وفيما يتصل بإدارة القضاء الجنائي العسكري، قام الرئيس، كما هو معروف تماما، بإصدار التوجيه رقم ١ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الذي يأمر جميع المحاكم الجنائية العسكرية، بوصفها الأطراف العسكرية في

الجهـــاز القضـــائي، بمراعاة وتطبيق حكم المحكمة الدستورية الاجتهادي فيما يتعلق باستثناء جميع قضايا الإبادة الجماعـــية، والتعذيـــب أو الاخـــتفاء القســـري، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من الاختصاص الجنائي العسكري.

٦٣- ونتـــيجة لمـــا تقـــدم، أحيلت إلى المحاكم المدنية ٣٠٧ ١ قضايا كانت تنظر فيها سابقا المحاكم الجنائية العسكرية.

٦٤- وجدير بالذكر أيضا أن الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، كما هي معرفة في القانون الجنائي، يعاقب عليها على نحو أشد بكثير عندما يكون المتهمون من أفراد القوات المسلحة، وأن الأفعال المعاملة سابقا كجرائم عادية مشمولة أيضا.

الوضع في السجون

٦٥- من الواضح أن الوضع في السجون الكولومبية وضع حرج، إلا أنه يجب الاعتراف بالتقدم المحرز بالفعل وبـــالجهود التي ما زالت جارية لتحسين النظام. واستهدفت الإجراءات، في آن واحد، توسيع السجون والتغلب عـــلى مشاكل إدارتها وتشغيلها. وفيما يتعلق بزيادة عدد الأماكن المتاحة، يجري الآن تنفيذ خطة توسيع الهياكل الأساســـية للســـجون، التي أقرت في وثيقة مجلس السياسة الاقتصادية والاجتماعية رقم ٣٠٨٦، وأحرز تقدم في التغلب على المشاكل الأخرى بموجب اتفاق معقود مع حكومة الولايات المتحدة.

٦٦- وتسعى الحكومة الكولومبية إلى إيجاد حلول فعالة لمشاكل نظام السجون، وقد اتخذت إجراءات مناسبة في هـــذا المجـــال. إلا أنه يجب ألا يغيب عن البال أن هذه المشاكل قديمة العهد وأنه لن يتم التوصل إلى حلول في الأجل القصير: فالتدابير الواجب اتخاذها لن تعطي نتائج إلا في الأجلين المتوسط والطويل عندما يتم تنفيذ مشروع بناء السجون وتطبيق السياسات الواردة فيه.

٦٧- ويتضمن رد الحكومة بشأن هذه النقطة تفاصيل عن التدابير التي اتخذتها السلطات بشأن كل من المسائل التي أثيرت في تقرير المكتب.

المدافعون عن حقوق الإنسان

٦٨- حـــددت سياســـة الحكومة في مجال حقوق الإنسان، كإحدى أولوياتها، حماية أرواح الأشخاص الذين تعرضـــوا للـــتهديد أو المضايقة بسبب عملهم النشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وسلامتهم الشخصية، وحريتهم. ويعتبر برنامج حماية الشهود والأشخاص المهددين، التابع لشعبة حقوق الإنسان لدى وزارة الداخلية،

جزءا من هذه السياسة، وهو يلبي مقتضيات الدستور والقانون ويعتبر أيضا امتثالا للمعاهدات الدولية التي وقعت عليها كولومبيا فيما يتعلق بتعزيز واحترام وضمان حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

٦٩- واتخـــذ، في إطار برامج الحماية التي تديرها وزارة الداخلية، عدد من الخطوات المتعلقة بالسياسة العامة وبوضع المعايير وعززت هذه الخطوات خلال العام بإنشاء برامج حماية للصحفيين والعاملين الاجتماعيين ولزعماء الاتحاد الوطني والحزب الشيوعي الكولومبي وأعضائهما.

٧٠- وتركز هذه البرامج على المعونة الإنسانية، وتوفير معدات الاتصالات، وتكاليف إعادة التوطين ونفقات التذاكر المحلية والدولية ونفقات السفر، والدعم المؤقت للنقل البري والنهري، ومشاريع الإنتاج، ووقاية المكاتب المركزية، وإقامة دورات في مجال الحماية الذاتية والأمن ومشاريع حماية "صارمة"، وقد وصفت جميعها بالتفصيل حسب كل برنامج في رد الحكومة على التقرير.

٧١- وهناك أيضا سرد للقضايا الرئيسية المشار إليها في التقرير، مع بيان حالة التحقيقات الجنائية التي تقوم بها السلطات الكولومبية للتثبت من الجهات المسؤولة عن أعمال العنف المبلغ عنها.

الحقوق السياسية

٧٢- يغفل التقرير الإشارة إلى المشاركة المدنية القوية في الانتخابات التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر الماضي والـــتي صوتت فيها ١ ٠٢٠ بلدية لاختيار رؤساء البلديات، والتي انتخب فيها أيضا حكام المحافظات وجمعياتها ومجالسها. ويتجاهل التقرير كذلك التقدم الهام المحرز في تنظيم مناقشة علنية شفافة بين طائفة واسعة من المرشحين.

٧٣- إن نجاح عدد من الحركات المدنية في الفوز في انتخابات رؤساء البلديات، وتعيين حاكم غامبي في محافظة كوكا - وهو أول ممثل لمجموعة إثنية تمثل أقلية بين السكان الأصليين ينتخب حتى الآن - وبوجه عام، إن الإبقاء عـــلى المؤسســـات الديمقراطية في سياق النزاع المسلح الداخلي، إن كل هذه الأمور تدل على رغبة وطيدة لدى الحكومة والدولة بوجه عام في احترام الحقوق السياسية.

٧٤- وحـــدث أيضا الكثير من المظاهرات الكبيرة التي تدعو إلى إقامة السلام وتعترض على انتهاكات الحقوق الأساسية. وقد خلا التقرير بشكل جلي من الإشارة إلى مظاهر التعبير الهامة هذه عن الحرية السياسية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٥- يشـــرح الـــرد إنجازات الحكومة الرئيسية في مجالات الحق في العمل والحريات النقابية والحق في التعليم وحقـــوق الطفـــل. ولا يقتصـــر على التعليق على النقاط الواردة في التقرير بل يوفر أيضا معلومات محددة عن الإنجازات التي تحققت في مجال تنفيذ السياسات الاجتماعية للحكومة الحالية.